

عمدة القاري

وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني أن يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به أبو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب إليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه إزالة التلوث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري أيضا بالاستفهام غير سديد .

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو أن المذكور فيما قبل هذا الباب أحكام التيمم والنفخ فيه أيضا من أحكامه .

5 - (حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي فقال النبي إنما كان يكفيك هكذا ف ضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا أن تبويبه بالاستفهام ليس بسديد .

(ذكر رجاله) وهم ثمانية الأول آدم بن أبي إياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتححتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم الرابع زر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس أبوه عبد الرحمن بن أبزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله تعالى عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه أن رواه ما بين خراساني وكوفي .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن آدم وأخرجه أيضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم وأخرجه مسلم فيه عن إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن

علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن إسماعيل وأخرجه الترمذي فيه عن أبي حفص عمرو بن علي وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن إسماعيل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تميم وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر .

(ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الألفاظ) وفي لفظ للبخاري ثم أدناهما من فيه وفي

لفظ قال عمار كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما وفي لفظ فأتيت النبي فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار ف ضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال أبو موسى لابن مسعود إذا لم تجد الماء لا تصل قال عبد الله ﷺ لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال أبو موسى فقلت فأين قول عمار لعمر رضي الله ﷺ تعالى عنهما قال إني لم أر قنع عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ﷺ ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى